

المصدر : المدينة المنورة

العدد : 15886

التاريخ : 21-10-2006

المسلسل : 9

الصفحات : 2



هيئة البيعة مقرها الرياض وتتكون من أبناء المؤسس

أو أحد أئجال المتوفين من أبنائه

**الملك عبدالله يضع أسسا للمحافظة على**

**كيان الدولة والوحدة الوطنية ومصالح الشعب**

المصدر :

المدينة المنورة

التاريخ :

21-10-2006

الصفحات :

2

العدد : 15886

المسلسل : 9

واس - مكة المكرمة

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أمس الأول قراراً بتشكيل هيئة البيعة بهدف تنظيم شؤون الحكم ومبايعة الملك وتعيين ولي العهد على أن تسرى أحكامها على الحالات المستقبلية ولا تسرى على الملك وولي العهد الحاليين . وبحسب مواد النظام الجديد فإن الملك يقترح على الهيئة اسماً او اسمين او ثلاثة أسماء لمنصب ولي العهد ويمكن للجنة أن ترفض هذه الأسماء وتعين مرشحاً لم يقترحه الملك .

وتتكون الهيئة من أبناء الملك المؤسس وأحد أجيال المتوفين من أبنائه أو الذين لديهم مانع أو مرض علاوة على عضوين يعينهما الملك وولي العهد من بين أبنائهما . وفي حال لم يحظ مرشح الهيئة بموافقة الملك فإن هيئة البيعة تحسم الأمر بأغلبية أصوات بعملية تصويت يشارك

فيها مرشحها ومرشح يعينه الملك في غضون شهر .  
وتتخذ الهيئة من الرياض مقراً لها ويرأسها أكبر أفراد العائلة المالكة سنأ وتعد اجتماعاتها بحضور ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية وعبر التصويت السري .  
وتتولى هيئة البيعة المحافظة على كيان الدولة وعدم تفرقتها والحفاظ على الوحدة الوطنية ومصالح الشعب .

وفيما يلي نص الديوان الملكي الصادر أمس الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم الرقم / ١٣٥ التاريخ ٢٦/٩/١٤٢٧هـ بعون الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم / ٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ، وبعد الاطلاع على

مشروع نظام هيئة البيعة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، أمرنا بما هو آتٍ :

أولاً : إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم ٩٠/٨/٢٧ وتاريخ ١٤١٢/٨/٩٠هـ لتكون بالنص الآتي (ج- تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة).

ثالثاً : تسرى أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسرى أحكامه على الملك

وولي العهد الحاليين.

رابعاً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز

■ تلتزم الهيئة بكتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم

■ عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً

■ يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو اثنين أو ثلاثة ممن يراه لولاية العهد

■ للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد

■ تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة

■ في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة باختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس

■ يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود

■ اجتماعات الهيئة سرية وتعد اجتماعاتها بناء على موافقة الملك ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام

■ لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه

■ يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري

المصدر : المدينة المنورة

التاريخ : 21-10-2006 العدد : 15886

الصفحات : 2 المسلسل : 9

#### المادة الأولى:

تكون باهر ملكي هيئة تُسَمَّى (هيئة البيعة) على النحو الآتي:

١ - أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود.

٢ - أحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز بموجب تقرير طبي يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهوراً له بالصالح والكفاية .

٣ - اثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهوراً لهما بالصالح والكفاية .

وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بديلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

#### المادة الثانية:

تتأخر الهيئة المهام المنوطة بها وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة الثالثة:

تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والمحافظة على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقها وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب.

#### المادة الرابعة:

دفء الهيئة في مدينة الرياض وتعقد اجتماعاتها في الديوان الملكي ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد قمار الديوان الملكي داخل المملكة أو أي مكان آخر يحدده الملك.

#### المادة الخامسة:

يؤذي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي، والأبوح بسمر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة الوطنية، وأن أؤدي أعالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل.

#### المادة السادسة:

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة السابعة:

١ - يختار الملك بعد مبايعة وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو اثنين أو ثلاثة ممن يراد لولاية العهد ويحرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها ينزل العهد الوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتمام تصعيته ولياً للعهد، وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فلهيها ترشيح من تراه ولياً للعهد.

٢ - يشترك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من يراد لولاية العهد.

وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة وفقاً لأي من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وولحد يختاره الملك ويتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر عدد من الأصوات ولياً للعهد.

#### المادة الثامنة:

يجب أن يتوافر في الترشيح لولاية العهد ما تنص

عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم.

#### المادة التاسعة:

يتم اختيار ولي العهد وفقاً لحكم المادة السابعة في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مبايعة الملك.

#### المادة العاشرة:

تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام. وفي كل الأحوال ليس لهذا المجلس أي صلاحية تعديل النظام الأساسي للحكم أو هذا النظام أو نظام مجلس الوزراء أو نظام مجلس الشورى أو نظام المناطق أو نظام مجلس الأمن الوطني أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم. وليس له حل مجلس الوزراء أو مجلس الشورى أو إعادة تكوينها. وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة ومصالحها الداخلية

والخارجية وأنظمتها.

#### المادة الحادية عشرة :

في حالة توفى القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك.

وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته أو عند توفى القناعة لدى الهيئة بذلك فعليا تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة.

وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تدعى الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكا على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة.

#### المادة الثانية عشرة :

في حالة توفى القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتها الصحية فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يتولى (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما.

وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه

من ممارسة سلطاته أو عند توفى القناعة لدى الهيئة بذلك فعليا تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة دائمة فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعة ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة الثالثة عشرة :

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعة ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم. ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.

#### المادة الرابعة عشرة :

تكون لجنة طبية من كل من:

- 1 - المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.
- 2 - المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.
- 3 - ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة يختارهم هيئة البيعة.

وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء.

#### المادة الخامسة عشرة :

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ويؤوب عنه الذي يليه في السن من إخوته وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً من أبناء الأبناء في الهيئة.

المصدر : المدينة المنورة

التاريخ : 21-10-2006 العدد : 15886

الصفحات : 3 المسلسل : 9

بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

#### المادة العشرون :

لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه.

ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

#### المادة الحادية والعشرون :

يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع وتاريخه ووقت افتتاحه واسم رئيسه وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين وسبب الغياب إن وجد واسم الأمين العام وملخص لما دار من مناقشات وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين ونتيجة التصويت ونصوص القرارات وما يتصل بتأجيل الاجتماع أو وقفه ووقت انتهائه وأي أمر آخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه. ويوقع

#### المادة السادسة عشرة :

اجتماعات الهيئة سرية وتعقد اجتماعاتها بناء على موافقة الملك ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك. وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

#### المادة السابعة عشرة :

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لإجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام.

#### المادة الثامنة عشرة :

يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخبر رئيس الهيئة كتابة بذلك ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائياً من اجتماع الهيئة قبل انتهائه إلا بإذن من رئيس الاجتماع.

#### المادة التاسعة عشرة :

يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن انتهاءها ويدير المناقشات ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث وينتهي المناقشة وي طرح الموضوعات للتصويت. ويجوز

المصدر : المدينة المنورة

التاريخ : 21-10-2006 العدد : 15886

الصفحات : 3 المسلسل : 9

على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون  
والأمين العام.

#### المادة الثانية والعشرون :

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق  
الاقتراع السري وفق نموذج يعد لهذا الغرض.

#### المادة الثالثة والعشرون :

يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرافقاته  
في مقر انعقاد الهيئة ولا يجوز له أن يصطحب وثائق  
الهيئة خارج مقر انعقادها.

#### المادة الرابعة والعشرون :

يعين الملك أميناً عاماً للهيئة يتولى استكمال  
إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها والإشراف على  
إعداد محاضرها وقراراتها وإعلان بيانات اجتماعاتها  
وفق ما يقرره رئيس الهيئة. وللأمين العام للهيئة بعد  
موافقة الملك الاستعانة بمن يراه . ويعين الملك نائباً  
للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه.

#### المادة الخامسة والعشرون :

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد  
موافقة هيئة البيعة.